



ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: <https://lark.uowasit.edu.iq>



*Corresponding author:

Asst. Lect. **Abdulameer
Kadhim Hussein**
University of Karbala
Email:
abdulamirkadhum@gmail.com

Asst. Lect. **Zainab Ali
Khudair**
University of Ferdowsi

Keywords :Jointstock
companies, corporate law,
development, economic progress
ARTICLE INFO

Article history:

Received 10 Jul 2025

Accepted 12 Sep 2025

Available online 1 Oct 2025



The legal framework for the development of joint-stock companies' activities under Iraqi Companies Law No. 21 of 1997, as amended

Abstract

Developing countries, including Iraq, realize the importance of achieving economic progress, and that their legislative system does not only aim to reduce the gap between backwardness and poverty, but also seeks to expand economic growth to reach the levels achieved by capitalist industrial countries in developing the legislative system and raising industrial and vital production capacities by adopting integrated legislative systems and focusing on economic legislation, including company laws, and paying attention to joint-stock companies as the most important economic tool in achieving economic progress through their development and expansion of activity. This is a procedure that we hope to achieve in the Iraqi Commercial Companies Law No. 21 of 1997, as amended, and to strive to develop the various economic structures and transform them from primitive, basic production to advanced and integrated industrial production.

© 2025 LARK, College of Art, Wasit University

DOI : <https://doi.org/10.31185/lark.4665>

الخلاصة:

إن الدول النامية ومنها العراق تدرك أهمية تحقيق التقدم الاقتصادي وأن النظام التشريعي فيها لا يهدف فقط إلى تقليص فجوة التخلف والفقر ، بل يسعى إلى التوسيع في النمو الاقتصادي للوصول إلى المستويات التي حققتها الدول الصناعية الرأسمالية في تطوير النظام التشريعي ورفع قدرات الإنتاج الصناعية والحيوية من طريق اتباع أنظمة تشريعية متكاملة والتركيز على التشريعات الاقتصادية ومنها قوانين الشركات والاهتمام بشركات المساهمة بوصفها أهم أداة اقتصادية في تحقيق التقدم الاقتصادي من تنميتها وتوسيع نشاطها، وهو إجراء نتطلع إلى تحقيقه في قانون الشركات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة 1997 المعدل والسعي في تطوير الهياكل الاقتصادية المختلفة وتحويلها من الإنتاج البدائي الأولي إلى الإنتاج الصناعي المتقدم والمتكامل.

الكلمات المفتاحية: الشركات المساهمة، قانون الشركات، التنمية، التقدم الاقتصادي

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

تعد الشركات المساهمة من أهم الكيانات الاقتصادية في أي دولة من الدول فهي تؤدي دوراً حيوياً في تحقيق النمو الاقتصادي ، وتسهم في انجاز المشروعات الكبيرة ؛ إذ توفر هذه الشركات امكانية الاستثمار الجماعي ببيع الأسهم في الأسواق المالية، فهي تمثل الركيزة الأساسية للتقدم الاقتصادي الحديث وذلك من دورها في تجميع رؤوس الأموال الضخمة اللازمة لتحقيق المشاريع التجارية الكبيرة التي لا يمكن للأفراد أو حتى غيرها من الشركات أن تقوم بتمويلها، فهي تمثل النموذج الأمثل لشركات الأموال لذلك ، فهي نالت اهتماماً كبيراً من معظم الدول ولا سيما الدول النامية ؛ إذ أدركت أهمية ودور الشركات المساهمة في تدعيم عوامل الإنتاج من طريق تطوير النظام التشريعي ووضع خطط عمل تتبنى السبل الناجحة لتحقيق تنميتها وتوسيع نشاطها بما يكفل تحقيق التقدم الاقتصادي.

ثانياً: أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في التركيز على الدور الرئيسي للشركات المساهمة بتحقيق نمو اقتصاديات الدول بوصفها العامل الأساسي في تطوير المجال التجاري والمالي والاستثماري للدول، وتبسيط الضوء على قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة 1997 المعدل وبيان مدى معالجته للمعوقات التي تقف في طريق تحقيق تنمية الشركات المساهمة، وبيان مدى إحاطة التشريع العراقي لجميع متطلبات تحقيق تنمية وتوسيع نشاط

الشركات المساهمة في العراق وبيان مدى مواكبة الدول المتقدمة في مجال تنمية وتطوير نشاط الشركات المساهمة.

ثالثاً: اشكالية البحث

تتمحور اشكالية البحث في عدم كفاية النصوص الواردة في قانون الشركات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل في تحقيق متطلبات تطوير نشاط الشركات المساهمة على غرار تشريعات الدول ذات الاقتصاد الحديث المتقدم التي تتطلب توافر شروط واجراءات أكثر تنظيماً، فضلاً عن تضمينه مجموعة من المعوقات والاجراءات الروتينية التي تتسم بالتعقيد فضلاً عن عدم سن قواعد حوكمة خاصة بالشركات المساهمة ، تتضمن خطط تنمية طويلة الأمد ، وتشمل أهدافاً استراتيجية تدفع الشركات المساهمة نحو تحقيق التقدم الاقتصادي.

رابعاً: تساؤلات البحث

إن البحث في هذه الموضوع يثير مجموعة من التساؤلات والاستفهامات منها:

1. ما المقصود بالشركات المساهمة؟ وما هي أهم سمات أو خصائص الشركات المساهمة؟ وكيف تناول المشرع العراقي هذه الشركات؟ وما هو مدى كفايته؟

2. ما الذي يترتب على تنمية وتوسيع نشاط الشركات المساهمة؟ وهل يساعد ذلك على تحسين الأداء الاقتصادي وتعزيز الاستثمار؟

3. هل يتضمن التشريع العراقي آليات ونظماً تساعد على تحقيق تنمية الشركات المساهمة؟ وهل هناك أحكام تعيق أو تحد من تحقيق تنمية هذه الشركات؟

4. ما هي الوسائل التشريعية التي تساعد في تحقيق تنمية الشركات المساهمة؟ وهل هناك وسائل أخرى غير تشريعية؟

5. هل واكب المشرع العراقي التشريعات الحديثة في مجال تنمية الشركات المساهمة وتطويرها؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا البحث لرفد المكتبة القانونية بمصدر يبحث في هذا الموضوع، عونا للمشرع والباحث القانوني في تحديد الإطار القانوني لتنمية شركات المساهمة.

خامساً: الدراسات السابقة

لتنمية شركات المساهمة دور مهم في تعزيز الاقتصاد الوطني وتنمينه؛ فهي تحفز النمو الاقتصادي وترفع المنافسة في الأسواق، كما تدفع عجلة الابتكار إلى الأمام، وقد تطرق عدد من الباحثين إلى دراسة أهمية تنمية الشركات المساهمة ودورها في تحسين الأداء الاقتصادي.

فمنهم من أكد على أن شركات المساهمة تعد من بين الشركات المحورية في حلقة الاقتصاد وفقا للدور الذي تؤديه على مستوى تعبئة الادخار وجمع رؤوس الأموال, إذ تؤدي دورا استراتيجيًا بالنظر إلى طبيعتها خاصة أن الأسهم فيها تكون قابلة للتداول , فقد توصل كل من (أحلام وجمال, 2022) إلى إبراز أهمية وفعالية الشركات التجارية وتترأسها شركات المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الوطني ودعم الإنتاج والاستثمار, بينما وجد (حسون, 2025) أن هذه الشركات تمثل آلية فعالة لتمويل المشاريع الكبيرة عبر جمع رأس المال من مجموع المساهمين.

وقد وجد (Pirniazovna and Axtamovich, 2024) بعد تحليل البيانات الإحصائية لتقارير شركات المساهمة الكبرى أن شركات المساهمة تؤدي دورا مهما في تقدم الاقتصاد لأي بلد من خلال المشاركة الرئيسية في الاقتصاد الوطني, إذ تسهم في تعبئة رأس المال بتوفير فرص استثمارية للمستثمرين المحليين والأجانب, مما يزيد من إجمالي حجم الاستثمارات في الاقتصاد.

كما أكد بعض الباحثين من أمثال (الشيواوي, 2017) و(العشعاشي, 2023) على أهمية تقوية الاقتصاد الوطني والاعتماد بشكل أساسي على الشركات المحلية الكبرى وخاصة الشركات المساهمة لتحقيق أهداف وغايات التنمية واحتياجات الاقتصاد, إذ ستقوم بإعادة الأرباح الناتجة عن الاستثمارات في الاقتصاد الوطني مرة أخرى بدلا من تحويلها إلى الخارج, إذ تعد شركات المساهمة من عوامل التقدم الاقتصادي بوصفها الفاعل الرئيسي في المجال المالي والتجاري للدولة مهما اختلفت أنظمتها الاقتصادية.

سادسا: منهجية البحث

استندت الدراسة في هذا الموضوع إلى قواعد المنهج الوصفي التحليلي المقارن بعرض مفصل لنصوص التشريعات – موضوع المقارنة – ونخص بالذكر قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل والتركيز على التشريع الاقتصادي في الإمارات العربية المتحدة بصورة عامة والاستثماري بالخصوص بوصفه رائدا في مجال التطورات الاقتصادية الحديثة بما في ذلك إصدار معايير حوكمة الشركات وما تتضمنه من مبادئ تنظم إدارة الشركات المساهمة المدرجة في سوق المال، ويشمل ذلك مرسوم قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم (32) لسنة 2021 ودليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المرفق بقرار (3/ر.م) لسنة 2020، والاستعانة بالمنهج الميداني في تحليل بعض الإحصائيات, وتتم المقارنة بإيجاد أوجه الشبه والاختلاف فيما بين النصوص وبيان مواطن القوة والضعف والقصور التشريعي إن وجد وتحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية.

سابعاً: خطة البحث

استناداً إلى ما سبق من أهمية البحث واشكاليته والمنهج المتبع ، ومن أجل توضيح موضوع تحقيق تنمية وتوسيع نشاط الشركات المساهمة قسّمنا هذا البحث إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول مفهوم الشركات المساهمة ، وفي المبحث الثاني أحكام تنمية نشاط الشركات المساهمة، وينقسم المبحث الأول إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول ماهية الشركات المساهمة وفي المطلب الثاني أهمية الشركات المساهمة، وينقسم المبحث الثاني إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول معوقات تنمية الشركات المساهمة ، وفي المطلب الثاني متطلبات تنمية الشركات المساهمة، ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول**مفهوم الشركات المساهمة**

إن امكانيات الشخص وقدراته وإن عظمت ، فإنها تكون في كثير من الأحيان عاجزة عن الإحاطة بالمشروعات التجارية الكبيرة حيث تكون قدرات الفرد عادة محدودة تتمثل بتكوين مشروع فردي صغير الحجم وبإمكانية تنافسية محدودة إلا أن تطور الواقع التجاري قد فرض على الأفراد الذين يرغبون في تكوين مشروعات كبيرة تفوق الامكانيات الفردية نظاماً خاصاً وذلك بإطار مشروع جماعي مشترك يعمل على تجميع قدراتهم المادية والبشرية ويحقق التعاون فيما بينهم ومن هنا ظهرت فكرة الشركات المساهمة (المحي، 2009، ص3)، فالشركات المساهمة تعد الركيزة الأساسية للتقدم الاقتصادي الحديث في معظم الدول المتقدمة من طريق دورها المؤثر في تجميع رؤوس الأموال الضخمة واللازمة لإنجاز المشاريع الكبيرة التي لا يستطيع الأفراد أو حتى الشركات التقليدية تمويلها، فضلاً عن ذلك فإن الشركات المساهمة تمثل العمود الفقري لاقتصاديات الدول المتقدمة ، فهي تؤدي دوراً رئيسياً وحيوياً في تحقيق النهوض الاقتصادي بتنفيذ المشاريع ذات التكاليف الكبيرة وتوفير بيئة مناسبة لتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية والازدهار الاقتصادي ونمو الأعمال، لذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول ماهية الشركات المساهمة وفي المطلب الثاني أهمية تنمية الشركات المساهمة.

المطلب الأول**ماهية الشركات المساهمة**

تتكون الشركة المساهمة من رأس مال ينقسم إلى أسهم قابلة للتداول وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بقدر مساهمته في رأس المال ، ويكون لها اسم تجاري لا يتعارض مع أهدافها، وقد كانت هذه الشركات في بداية ظهورها تؤسس بناء على قرارات توسعية لغرض احتكار التجارة ، ولقد أدت الأرباح

الكبيرة التي حققتها هذه الشركات إلى اندفاع المستثمرين نحو هذه الشركات لاستثمار أموالهم، وهكذا أصبحت الشركات المساهمة من أفضل الوسائل القانونية التي وجدت في ظل الاقتصاد الرأسمالي من طريق تحقيق متطلبات التطور الاقتصادي الحديث وما يقتضيه القيام بالمشاريع التجارية والصناعية من توافر رؤوس أموال كبيرة وخبرات فنية لا يستطيع الأفراد منفردين على القيام بها ، وكذلك ما تتمتع به هذه الشركات من مزايا تجذب إليها أموال المدخرين والمستثمرين (العكيلي، 2008، ص20)، وتمثل شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال ؛ إذ إنها تقوم على أساس حجم رأس المال وقيمة الأسهم المتداولة في الأسواق والسمعة المالية، فضلا عن فكرة الشخصية المعنوية واستقلال أموال الشركة عن أموال الشركاء ، فقد ساعد تحديد مسؤولية الشركاء في الشركات المساهمة بمقدار المساهمة برأس المال على تأسيس الشركات الكبيرة (كوماني، 2015، ص9)، وبناء على ذلك فإن الشركات المساهمة هي كيان اقتصادي خارج عن الأشخاص المكونين له ؛ إذ يختفي دور الأشخاص ، ويظهر كيان اقتصادي مستقل ، ولا تتداخل أموال هذا الكيان مع أموال الأشخاص المكونين له، لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الشركات المساهمة ، وفي الفرع الثاني خصائص الشركات المساهمة.

الفرع الأول

تعريف الشركات المساهمة

لما كان علماء الاقتصاد والمال يعدون الشركات المساهمة بشكل خاص ركنا أساسيا يتعذر من دونه بناء صرح النهضة الاقتصادية في الدول الرأسمالية وغيرها من الدول نظرا لقدرتها على الوصول إلى تكوين رؤوس أموال كبيرة بأيسر الطرق (الماحي، 2009، ص179)، فقد نالت الشركات المساهمة اهتماما كبيرا من قبل الباحثين ، فعرفت الشركة المساهمة بأنها الصورة المثلى لشركات الأموال ، والتي تؤسس لتنفيذ المشاريع الكبرى تجارية كانت أم صناعية لقدرتها على تجميع الأموال التي تمكنها من تنفيذ هذه المشاريع وتحقيق الغرض الاقتصادي الذي قامت من أجله، فلا تهتم هذه الشركة بشخصية الشريك ، بل بالمساهمة المالية التي يقدمها ، والتي تكون على شكل أسهم يكتتب بها من أجل أن يساهم في تجميع الأموال التي تمكن الشركة من البدء بنشاطها الاقتصادي ، وتكون مسؤولية المساهم عن التزامات الشركة محدودة بقيمة الأسهم التي اكتتب بها (العكيلي، 2008، ص14)، كما عرفت شركة المساهمة بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته في رأس المال ولا تعنون باسم أحد الشركاء ويكون لها اسم تجاري لا يتعارض مع غاياتها ، ولا يوجد حد أدنى للقيمة الاسمية لأسهمها (عودة، 2005، ص20)، وعرفت أيضا بأنها الشركة المكونة من شركاء يجهلهم الجمهور

ولا يلتزمون في الخسارة إلا بقدر اسهمهم ، ويكون عنوانها من الغرض الذي أنشئت من أجله ولا يكون باسم أحد الشركاء ويديرها مجلس إدارة ينتخب لمدة معينة بمعرفة المساهمين (الحمصي، 2003، ص101).

ولقد عرفها قانون الشركات العراقي المعدل رقم (٢١) لسنة 1997 في المادة (٦) الفقرة أولا بأنها " الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة، شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتب فيها المساهمون بأسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها " ، كذلك فقد عرفها مرسوم قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ في المادة (١٠٥) والتي نصت على أنه " شركة المساهمة العامة هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وتكون قابلة للتداول ويكتتب المؤسسون بجزء من هذه الأسهم بينما يطرح باقي الأسهم على الجمهور في اكتتاب عام، ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر حصته في رأس المال "، فالشركات المساهمة هي شركات أموال تؤسس لتنفيذ مشاريع كبيرة تخضع لتدخل المشرع في التنظيم عند مرحلة التأسيس وتخضع أيضا لإحكام الرقابة ، ويقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول تطرح للاكتتاب ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بقدر ما يمتلكه من أسهم فقط ، ولا يؤثر في نشاط الشركة أو استمرارها خروج أحد الشركاء منها ، وتعد من الوسائل الاقتصادية التي يتم من طريقها الحصول على رؤوس أموال ضخمة وتنفيذ مشاريع كبرى تسهم في التقدم الاقتصادي للدول.

ولقد نالت الشركات المساهمة في الوقت الحاضر مركزا فعالا في التأثير والتحكم باقتصاديات العالم ، وهو ما يعكس تأثيره على تقدم الدول التي لديها شركات مساهمة ذات نشاط واسع وكبير، ويحفز على البحث عن الأطر المناسبة التي تسهم بتنمية وتطوير وتوسيع نشاط هذه الشركات.

الفرع الثاني

خصائص الشركات المساهمة

من التعريفات الواردة للشركة المساهمة يمكن أن نبين خصائصها بما يأتي:

- أ. إن رأسمالها يقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول .
- إن هذه الخاصية هي من أهم ما يشجع الأفراد على المساهمة في الشركات ؛ إذ يستطيع أي فرد الدخول شريكا فيها عندما يشتري الأسهم من سوق الأوراق المالية ، ولذلك يطلق على الشركات المساهمة بالشركات المفتوحة (كوماني، 2015، ص139)، إذ يستطيع الفرد الدخول فيها بسهولة ، ويمكنه أن ينهي شراكته بسهولة أيضا عندما يبيع الأسهم التي يمتلكها في سوق المال.
- ب. ان مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر ما يمتلكه من أسهم

إن المسؤولية المحدودة للمساهم تعد من العوامل التي تشجع الأفراد على استثمار أموالهم في شراء الأسهم ما دام ذلك لا يؤدي إلى اكتسابهم صفة التاجر ، أي عدم مسؤوليتهم عن العمل التجاري الذي قاموا به في جميع أموالهم (العكيلي، 2008، ص187)، ولا تعني المسؤولية المحدودة أن تكون مسؤولية الشركة محدودة بمقدار رأسمالها ، بل مسؤولية الشركة مطلقة بجميع أموالها إلا أن المساهم لا يسأل إلا بمقدار قيمة ما يمتلك من أسهم دون أن تصل إلى أمواله الخاصة.

ج. إن اسمها يؤخذ من موضوع النشاط التجاري الذي تمارسه

لا تكون شخصية المساهم محل اعتبار في هذه الشركة، إذ إن الشركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي ويتراجع فيها الاعتبار الشخصي ؛ لذا لا يظهر اسم الشركاء أو أحدهم في اسم الشركة ، ويكون اسم الشركة اسم مبتكراً فضلاً عن دلالة على نشاط الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣) الفقرة أولاً من قانون الشركات العراقي المعدل رقم (٢١) لسنة 1997 ، والتي نصت على أنه " اسم الشركة ونوعها، يضاف إلى اسم الشركة كلمة (مختلط) إذا كانت شركة من القطاع المختلط، ويضاف لاسمها كذلك أي عناصر أخرى مقبولة ". وإلى المعنى نفسه ذهبت معظم القوانين لكن أغلبها أجازت التسمية باسم شخص طبيعي استثناء إذا كان نشاط الشركة استثمار براءة اختراع له وهو ما لم يتضمنه قانون الشركات العراقي، وقد تناوله مرسوم قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ في المادة (١٠٦) ؛ إذ نصت على أنه " يكون لكل شركة مساهمة عامة اسم تجاري، ولا يجوز أن يكون اسماً لشخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إذا تملكت الشركة اسماً تجارياً أو حصلت على حق استغلاله، وفي جميع الأحوال، يجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة عامة) ".

د. اغفال الاعتبار الشخصي فيها ؛ فهي تسمى بالشركة المغفلة ؛ إذ إن الشركاء أنفسهم ، ربما لا يعرف بعضهم البعض ولا يعرفون شيئاً عن إدارة الشركة إلا ما يعرضه مجلس الإدارة على الهيئة العامة عندما تجتمع في كل سنة (الحمصي، 2003، ص102)، وذلك لكونها شركات أموال ، أي إنها تقوم على أساس رأس المال والسمعة المالية للشركة وعلى قيمة الأسهم التي يتم تداولها في سوق الأوراق المالية.

المطلب الثاني

أهمية تنمية الشركات المساهمة

إن مسألة تحقيق القدرة الاقتصادية في الدول النامية ولا سيما العراق لا يمكن أن تتم إلا من تغيير الهياكل الاقتصادية المختلفة وتحويلها من الإنتاج البسيط البدائي إلى الإنتاج الصناعي المتكامل والمتقدم، وإن الدول النامية تدرك أهمية تحقيق التقدم الاقتصادي ؛ فهي لا تهدف فقط إلى الحد من مظاهر التخلف والفقر ، بل تسعى إلى التوسع باستمرار وصولاً إلى المستويات التي تحققت في الدول الصناعية الرأسمالية المتقدمة

من طريق وضع خطة عمل تتبناها من أجل رفع قدراتها من الانتاج الصناعي (عامر، 2010، ص39)، وإن تحقيق تنمية الشركات المساهمة يعد قضية ضرورية لتكوين اقتصاد متقدم ومتطور من طريق جمع التمويل اللازم لإنشاء المشاريع الكبرى وجذب الاستثمارات، ويتم ذلك بايجاد إدارة احترافية وتعزيز الشفافية وتطبيق الحوكمة ، ومن الطبيعي إن تنمية الشركات المساهمة لها علاقة كبيرة بتحقيق التقدم الاقتصادي في هذه الدول، وذلك من دورها في جذب رؤوس الأموال الكبيرة ومساهمتها بتعزيز الاستثمار، لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول جذب رؤوس الأموال الضخمة وتمويل المشاريع الكبرى ، وفي الفرع الثاني تعزيز الاستثمار والسيولة في الأسواق المالية.

الفرع الأول

جذب رؤوس الاموال الضخمة وتمويل المشاريع الكبرى

تعد الشركات المساهمة من أهم المؤسسات الاقتصادية في أي دولة من الدول ، فلها دور رئيسي في تحقيق النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل ؛ إذ تعد هذه الشركات أداة أساسية بتوفير الاستثمار الجماعي من طريق بيع الأسهم في أسواق المال، فهي تتيح للمستثمرين المشاركة في الملكية والإدارة فضلا عن العامل الرئيسي في تشجيعهم على المشاركة وهو تخفيف المخاطر المالية التي قد يواجهها الافراد (حسون، 2025، ص503)، كما يوجد عامل آخر هو قدرة الشركات المساهمة على تجميع رؤوس الأموال بفضل ما تملكه من خصائص ومنها قابلية الأسهم على التداول وسهولة تحديد قيمة السهم ؛ إذ يكون في متناول أي من صغار المدخرين الحصول على ما يرغب من أسهم، مما يجعل هذه العوامل تبعث الاطمئنان في نفوس قاعدة كبيرة من الأفراد الذين يرغبون في الحصول على أرباح تضاف إلى دخولهم دون مخاطرة؛ لأن مسؤولية المساهم فيها تكون بقدر ما يمتلك من أسهم فضلا عن احتمالية الحصول على أرباح مضاعفة في حال بيع هذه الأسهم بربح إذا ارتفعت أسعارها (العشعاشي، 2023، ص9)، فقابلية الأسهم للتداول تشجع المساهمين على اقتناء الأسهم أو بيعها بسهولة وبصورة مستمرة دون أن يكون لذلك تأثير في نشاط الشركة فضلا عن اهتمام المساهمين عند دخولهم أو خروجهم من الشركة بمقدار ما يحققونه من ربح ، وكذلك اهتمامهم بارتفاع قيمة أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية، فضلا عن ذلك إن رغبة المدخرين في الدخول إلى الشركات المساهمة تزداد لكون المساهم فيها لا يكتسب صفة التاجر ؛ إذ لا يعد من محترفي التجارة بمجرد شراء الأسهم ، وهو ما يسمح للأفراد الذين يحظر عليهم العمل بالتجارة بسبب الوظيفة أو المهنة كالموظفين الدخول في الشركة المساهمة إذ إن عملهم لا يعد عملا تجاريا ، بل من الأعمال المدنية ، فتكون مسؤوليتهم فيها محدودة بما يمتلكونه من أسهم ، ولا يعد عملهم من الأعمال التجارية التي تشترط المسؤولية المطلقة للشريك في جميع أمواله (العكيلي، 2008، ص447)، الأمر الذي يشجع قاعدة عريضة من الأفراد على شراء الأسهم

من الشركات المساهمة ، ويقود إلى جذب رؤوس أموال كبيرة سواء من الوطنيين أو الأجانب ، وكل هذا يعتمد على تنمية الشركات المساهمة بتنظيم نشاطاتها وتقييم جهودها وإلى أي مدى وصلت لتحقيق بعض التطورات الإيجابية من طريق دعم هذه الشركات وسد حاجاتها من رؤوس الأموال والخبرات الفنية والتكنولوجيا.

ولما كانت الشركات المساهمة أداة فعالة في خلق رؤوس أموال مهمة، يرد التساؤل : كيف تسهم هذه الشركات بتمويل المشاريع الكبرى؟

إن تراكم الأموال من طريق تكوين رؤوس أموال ضخمة ، تسهم شركات المساهمة بها في عملية تطوير التنمية الاقتصادية ، وذلك من استثمار تلك الأموال في المشاريع العامة صناعية كانت أم عقارية أو من خلال تقديم بعض المشاريع الحيوية التي تحتاج إلى امكانيات مالية واستئناف عمليات الإنتاج، وكذلك ربط شركات المساهمة متعددة الجنسية بخطة تؤدي إلى إقامة صناعة تحويلية استهلاكية لزيادة الأرباح واستغلال الموارد المادية والبشرية الرخيصة بما يتفق مع استراتيجية التنمية في الدول النامية بما لهذه المشاريع من أهمية لاقتصادات الدول النامية (عامر، 2010، ص31)، ولقد أكدت المادة (74) الفقرة أولا من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل على أهمية استخدام رؤوس أموال واحتياطي الشركة في مشاريع التنمية ؛ إذ نصت على أنه " يستخدم الاحتياطي لأغراض توسيع وتطوير أعمال الشركة، ومن أجل تحسين أوضاع العاملين فيها، ومن أجل الاشتراك في مشاريع لها علاقة بنشاط الشركة، ومن أجل المساهمة في حماية البيئة وبرامج الرعاية الاجتماعية، ولا توزع الأرباح من الاحتياطي " ، ويلاحظ في هذا النص التأكيد على أهمية استخدام رؤوس أموال الشركات المساهمة في أغراض تنمية وتوسيع وتطوير أوضاع الشركات والمساهمة في تحقيق بنية تحتية اقتصادية فضلا عن تحسين ظروف العمل بما يسهم بتحقيق التقدم الاقتصادي.

كذلك ما تناوله مرسوم قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ في المادة (٢) والتي نصت على أنه " يهدف هذا المرسوم بقانون إلى المساهمة في تطوير بيئة الأعمال وقدرات الدولة ومكانتها الاقتصادية بتنظيم الشركات طبقا للمتغيرات العالمية خاصة ما تعلق منها بتنظيم قواعد الحوكمة وحماية حقوق المساهمين والشركاء، ودعم تدفق الاستثمار الأجنبي وتعزيز المسؤولية المجتمعية للشركات"، وتعتبر شركات المساهمة النموذج الأمثل للشركات في جذب رؤوس الأموال وتمويل المشاريع الكبيرة ولقد أكدت المادة (١٥٣) الفقرة أولا من قانون الشركات العراقي على تفوق شركات المساهمة ؛ فقد نصت على أنه " لا يجوز تحول الشركة المساهمة إلى محدودة أو تضامنية أو إلى مشروع فردي"، وذلك بالنظر إلى أهمية الشركات المساهمة من دون غيرها ودورها في تدعيم الاقتصاد الوطني، ومن نماذج الشركات

المساهمة ودورها في تدعيم الاقتصاد الوطني نذكر على سبيل المثال شركة السجاد والمفروشات شركة مساهمة خاصة تأسست في تاريخ 1989/5/10 برأس مال مدفوع بالكامل قدره (5000000) خمسة ملايين دينار، تاريخ الإدراج في سوق العراق للأوراق المالية 2004/7/25 وبرأس مال في تاريخ الإدراج قدره (500) مليون دينار، تهدف الشركة عند تأسيسها إلى سد احتياجات البلد من المفروشات الأرضية والسجاد والجواريب بمختلف الأنواع فضلا عن تصنيع الفلاتر والمرشحات الميكانيكية إلى دوائر الدولة والقطاع الصناعي، وتهدف أيضا إلى تحسين نوعية المنتج من السجاد والمفروشات لتنافس المنتجات الأجنبية من حيث النوعية والجودة (اسماعيل، 2016، ص88)، وعادة ما تأخذ المصارف شكل الشركة المساهمة لأهمية الشركات المصرفية وقدرتها على تكوين رؤوس أموال كبيرة، ومثال ذلك مصرف المنصور للاستثمار أسس المصرف كشركة مساهمة خاصة برأس مال مدفوع بالكامل قدره (55) مليار دينار عراقي، وقد تم تأسيسه بموجب شهادة التأسيس المرقمة (م.ش/27520) في 2005/9/13 والصادرة عن وزارة التجارة/ دائرة تسجيل الشركات بموجب قانون الشركات العراقي المرقم (21) لسنة 1997 المعدل تحت اسم شركة مصرف المنصور للاستثمار (شركة مساهمة خاصة)، وقد باشر المصرف عمله بتقديم خدماته المصرفية للجمهور بتاريخ 2006/4/17 من طريق فرعه الرئيسي في بغداد ثم توسع ليشمل عددا من محافظات العراق، وحصل على موافقة البنك المركزي العراقي على التحويل الخارجي وإجازة ممارسة أعمال بيع وشراء العملات الأجنبية، ويهدف المصرف إلى تقديم مختلف الخدمات المصرفية في ضوء القوانين والأنظمة السائدة، وأن يكون مساهما فعالا في دعم المسيرة التنموية لبناء اقتصاد عراقي حر ومتقدم (اسماعيل، 2016، ص85)، ويتحقق ذلك الهدف بتمويل المشاريع الصناعية والحيوية واستثمار الأموال في الإنتاج واستغلال الموارد المادية والبشرية بما يسهم في تحقيق متطلبات التنمية وتحسين الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني

تعزيز الاستثمار والسيولة في الأسواق المالية

لما كان للشركات المساهمة دور أساسي في جذب رؤوس الأموال ، فهي تتيح المجال لتجميع مدخرات واسعة النطاق ببيع الأسهم بما يمكنها من تمويل المشاريع الكبيرة ، وهو ما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من طريق تعزيز أسواق المال وتوفير الفرص الاستثمارية، إذ إن شركات الاستثمار هي من شركات الأموال التي تتخذ شكل الشركة المساهمة وتتنحصر غاياتها في الاستثمار المشترك لأموال الشركة وأموال المستثمرين الذين يستثمرون أموالهم من طريقها في التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات (العكيلي، 2008، ص426)، ويعد استثمار الأموال في التعامل بالأوراق المالية من الوسائل الرئيسية في تعزيز الاستثمار الوطني وتوسيع نشاط الأسواق المالية ، ويتم ذلك من طريق الشركات المساهمة بصنفتها

أداة رئيسية في تفعيل النشاط الاقتصادي وبناء على ذلك فهي تسهم بتحقيق التنمية الاقتصادية ، ومن ثم تحسين أجور العمل ورفع القدرة الشرائية بخلق الفرص الاستثمارية، إذ تؤدي الشركات المساهمة دورا هاما في الاقتصاد الوطني لأي بلد، فهي لا تسهل تعبئة رأس المال للمشاريع الصناعية والمبتكرة فحسب، بل تخلق أيضا العديد من الوظائف وتعزز النمو الاقتصادي الوطني ، وتعزز القدرة التنافسية في السوق العالمية، وقد أثبتت البيانات الإحصائية والجداول لعام 2024 الأهمية الاقتصادية للشركات المساهمة، ففي الولايات المتحدة :- بلغ عدد شركات المساهمة حوالي 1.6 مليون - حصة الناتج المحلي الإجمالي :- حوالي 65% - عائدات الضرائب : تشكل ضرائب شركات المساهمة - حوالي 10% من إجمالي عائدات الضرائب. وفي روسيا :- عدد شركات المساهمة حوالي 100000 - حصة الناتج المحلي الإجمالي :- حوالي 50 - 60% - عائدات الضرائب : تمثل جزءا كبيرا من عائدات الضرائب في الميزانية الفيدرالية. وفي اليابان :- عدد شركات المساهمة حوالي 500000 - حصة الناتج المحلي الإجمالي :- حوالي 70% - عائدات الضرائب : نسبة عالية من ضرائب شركات المساهمة مقارنة بإجمالي الإيرادات الضريبية، وفي أوزبكستان يعد " بنك هاليك " أحد أكبر البنوك في أوزبكستان، إذ يمول العديد من المشاريع الكبيرة ويدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ويذكر أن مساهمة شركات المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي للبلاد مستمرة في النمو ، وقد وصلت إلى حوالي 45% من الناتج المحلي الإجمالي، وتشير هذه الزيادة إلى التأثير المتزايد للشركات الكبيرة على التنمية الاقتصادية، علاوة على ذلك تخلق الشركات المساهمة في أوزبكستان أكثر من 250000 وظيفة جديدة سنويا، مما يسهم بخفض معدلات البطالة ، ومن ثم تحسين المؤشرات الاقتصادية للبلاد، كما أظهرت هذه الشركات أكثر من 400 براءة اختراع ، وهذا ما يشكل نموا كبيرا وتطورا وزيادة في الاستثمار (P40، 2024، Pirniazovna & axtamovich).

وفي العراق أعلنت هيئة الأوراق المالية عن المؤشرات المالية والاقتصادية الرئيسية لعام 2024، مؤكدة على النمو الملحوظ في أداء السوق المالي العراقي وتوسع نشاطاته بما يعكس الثقة المتزايدة في السوق ودوره في دعم الاقتصاد الوطني، فقد بلغ عدد الشركات المدرجة والمسجلة في السوق المالي العراقي 112 شركة مساهمة ، وقد سجلت السوق نشاطاً كبيراً في تداول الأسهم ؛ إذ بلغ عدد الأسهم المتداولة 809,708,623,733 سهماً، بارتفاع نسبته 17% مقارنة بعام 2023، كما بلغت قيمة الأسهم المتداولة 690,408,795,990 دينار، بارتفاع نسبته 3% مقارنة بعام 2023، كما بلغ عدد العقود المنفذة 182,967 عقداً، بارتفاع نسبته 17% مقارنة بعام 2023 وفقاً لمؤشرات تداول الأسهم لعام 2024 (موقع هيئة الأوراق المالية، 2024)، مما يؤكد أهمية تنمية شركات المساهمة في العراق وتوسيع نشاطاتها، إذ إن من أهم أسباب زيادة الاستثمارات للشركات العالمية في الدول المتقدمة بصورة عامة وفي الدول النامية بصورة خاصة هو

الرغبة في مواكبة التطورات ومواصلة المنافسة وجذب المستثمرين (الموسوي والجواري، 2020، ص379)، وقد حرص المشرع العراقي شأنه شأن العديد من التشريعات على تنظيم كيفية تأسيسها وصولاً إلى انقضاءها ؛ إذ تعد الشركات المساهمة الوسيلة القانونية الأنسب في مجال التعاملات الاقتصادية الكبيرة بحسب النشاط التجاري ، وتعد أيضاً وسيلة فعّالة للاستثمار وتعبئة الادخار، إذ إن أهم أدوات الاستثمار تدخل ضمن مكونات الشركة المساهمة والتي تمثل الأصل الذي حصل عليه المستثمر من طريق استثمار أمواله ، وتتخذ أشكالاً متعددة منها أوراق مالية سواء كانت أدوات ملكية مثل الأسهم أو أدوات ديون مثل السندات التي تكون قابلة للتداول في السوق المالي أو عقار و سلع ومشروعات اقتصادية و عملات أجنبية ومعادن نفيسة وصناديق استثمار تدخل ضمن المشروع الاستثماري ، وهو ما يظهر تأثير الشركات المساهمة ودورها في ترقية الاستثمار بما لها من أهمية من الناحية الاقتصادية في الدولة (العشعاشي، 2023، ص79)، كذلك فقد حرص القضاء العراقي على حماية المستثمرين في الشركات المساهمة، من إصدار أحكام قضائية منها الحكم بالحبس على مالك شركة يدعي التعامل في البورصات العالمية والمدان كان يعمل في شركة وهمية تحت عنوان (unique finance) ويدعي أن شركته مختصة بالتسوق الشبكي وتداول العملات والأسهم في البورصات العالمية، وإن المدان أو هم المستثمرين باستثمار أموالهم في البورصة العالمية ، وتمكن بذلك من الاستحواذ على المبالغ المالية، وإن المدان اعتمد طرناً احتيالية للإيقاع بضحاياه ؛ فقد كان يدعو الأشخاص لإعطاء محاضرات في أحد المطاعم وإقناعهم على تشغيل أموالهم في الشركة الوهمية غير المرخصة، وأصدرت (محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية) قرارها بأن ظروف هذه القضية ووقائعها تمثل تعدداً حقيقياً لجرائم عديدة ارتكبتها المحكوم عليه بأوقات ومراحل زمنية متباعدة (موقع هيئة الأوراق المالية، 2022).

المبحث الثاني

أحكام تنمية نشاط الشركات المساهمة

تعد الشركات المساهمة من الأشكال القانونية الأكثر تأثيراً في تحقيق النمو الاقتصادي في أي دولة من الدول ولا سيما في العراق ؛ إذ تمثل هذه الشركات أداة فعّالة في تمويل المشاريع الكبرى، وتخضع الشركات المساهمة في العراق لقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة 1997 المعدل ، وهو الذي يحدد الإطار القانوني لهذه الشركات ، ويعالج جوانبها كافة من حيث شروط تأسيسها وتنظيم أعمالها وتحديد مسؤولياتها، فالشركة المساهمة لها شخصية معنوية مستقلة بموجب القانون مما يعني أن لها حقوقاً وواجبات ، وبموجب ذلك فهي تتمتع بقدرة قانونية في إبرام العقود والتملك فضلاً عن قدرتها على رفع الدعاوى والترافع أمام المحاكم، إذ إن هذه الاستقلالية تتيح لها ممارسة الأعمال التجارية على نطاق واسع ، وهو ما يعد أحد الأسباب التي تجعل الشركة المساهمة شكلاً مناسباً لتوسيع الأعمال الاقتصادية في العراق (حسون،

2025، ص506)، الأمر الذي يتطلب البحث في الإطار التشريعي لشركات المساهمة للوقوف على مواطن القوة والضعف وتغليب الجوانب الإيجابية على الجوانب السلبية بما يعزز من نشاط الشركات المساهمة ، ويدفع الأفراد نحو المشاركة فيها بما يساعد في تحقيق التقدم الاقتصادي ، ويزيد من فرص الاستثمار ، لذا نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول معوقات تنمية الشركات المساهمة ، وفي المطلب الثاني متطلبات تنمية الشركات المساهمة.

المطلب الأول

معوقات تنمية الشركات المساهمة

إن شركات المساهمة تعد أفضل وسيلة لتحقيق التطوير الاقتصادي نظرا لدورها الفعال في الدفع نحو تقدم الاقتصاد الوطني بسبب قدرتها على جمع رؤوس الأموال الضخمة التي تكفل تمويل المشاريع الكبرى مما يجعل المشرع في جميع الدول يخصص لها اهتماما بارزا بما يجعلها تمتاز بالبساطة والمرونة في اجراءات تأسيسها والابتعاد عن التعقيدات والبيروقراطية فيما يخص تسييرها (العشعاشي، 2023، ص67)، وعلى الرغم من أن قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة 1997 قد حدد اجراءات تأسيس الشركات المساهمة بشكل دقيق ؛ إذ اشترط أن يتم اعداد عقد تأسيس للشركة يتم به تحديد عدد الأسهم والهدف من تأسيس الشركة وهيكل رأس المال فيها ووجوب تسجيل الشركة لدى مسجل الشركات لكي تحصل على الشخصية المعنوية ، وكذلك حدد حقوق وواجبات المساهمين، إلا أن الإطار القانوني الذي يحدد الشركات المساهمة في العراق قد تضمن مجموعة من المعوقات التي تتعلق برأس المال والتداول والتنظيم ، فالشركة المساهمة شركة تجارية تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة ويتكون رأسمالها من أسهم متساوية القيمة ، يمكن تداولها في الأسواق المالية تتطلب شروطا إجرائية أكثر تنظيما وإحاطة وبما يتيح الفرصة لعدد كبير من المساهمين للمشاركة في ملكيتها ، وهذا ما يجعلها واحدة من الأشكال القانونية الهامة في جذب رؤوس الأموال من مختلف شرائح المجتمع سواء من الوطنيين أو الأجانب، لذا نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول معوقات تتعلق بتأسيس الشركات وفي الفرع الثاني معوقات تتعلق برأسمال الشركات.

الفرع الأول

معوقات تتعلق بتأسيس الشركات

يقصد بتأسيس الشركات القيام بالأعمال المادية والقانونية اللازمة لإخراج الشركات المساهمة إلى حيز الوجود ومنحها الشخصية القانونية المستقلة عن أشخاص الشركاء المكونين لها ، وذلك باتباع الاجراءات التي حددها المشرع في قانون الشركات ؛ فتأسيس الشركات المساهمة يقتضي اتخاذ اجراءات قانونية يقوم بها أشخاص يطلق عليهم المؤسسون (العكيلي، 2008، ص367)، ويلاحظ أن قانون الشركات

العراقي رقم (٢١) لسنة 1997 المعدل اشترط ألا يقل عدد المؤسسين في الشركة المساهمة عن خمسة أشخاص ؛ إذ نصت المادة (٦) الفقرة أولا على أن " الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة، شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة " ، بينما تذهب أغلب التشريعات الى تأكيد أهمية أن تتألف الشركة المساهمة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين ، يكتتبون فيها بأسهم قابلة للإدراج في أسواق الأوراق المالية وقابلة للتداول والتحويل وفقا لأحكام قانون الشركات (عودة، 2005، ص178)، ومنها ما تناولته المادة (٢٥٧) من مرسوم قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على أن " شركة المساهمة الخاصة هي الشركة التي لا يقل عدد المساهمين فيها عن اثنين " ؛ لذلك نقترح على المشرع العراقي أن يسمح بإنشاء الشركة المساهمة بعدد لا يقل عن اثنين ، وهو ما يسهل من إنشاء الشركة قبل الدخول في الاكتتاب العام الذي يطرح أسهم الشركة للتداول ؛ إذ يكون الحد الأعلى مفتوحا لأي عدد من المساهمين من طريق الدعوة للاكتتاب العام، ونرى أن سبب تحديد الحد الأدنى بخمسة هو رغبة المشرع في تمييزها عن الشركة المحدودة التي يجب ألا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين، ومع ذلك فهناك فرق بينها وبين الشركة المساهمة ، وهو أن عدد الشركاء في الشركة المحدودة يجب ألا يزيد على خمسة على عكس الشركة المساهمة التي يجب ألا يقل عدد المساهمين فيها عن خمسة أشخاص، فالسماح لشخصين في تأسيس الشركة المساهمة أمر ايجابي في مرحلة تأسيسها ؛ فقد يرغب شخصان فقط في تأسيس الشركة مما يجعل تأسيسها أكثر سهولة على غرار التشريعات المقارنة.

فضلا عن ذلك فقد تضمنت المادة (١٦) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة 1997 المعدل مجموعة من الصعوبات التي تواجه المؤسسين منها ضرورة التعاقد مع الجهات ذات الاختصاص والخبرة لإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للشركة وفتح حساب مشترك من قبل المؤسسين لدى أحد المصارف والقيام بعمليات الصرف حتى استكمال اجراءات التسجيل ، ثم الحصول على إجازة المشروع إن كان لازما وكذلك مسك سجلات تدرج فيها القرارات المتخذة والأعمال، فضلا عن اعداد تقرير المؤسسين وتحديد مصاريف التأسيس فضلا عن متابعة الاجراءات الخاصة بتأسيس الشركة وتقديم عقد التأسيس ووثيقة الاكتتاب إلى مسجل الشركات، بينما تذهب التشريعات المتقدمة إلى تذليل العقبات والصعوبات التي ترافق اجراءات تأسيس الشركة إذ يلاحظ أن هذه الصعوبات قد تتسبب بحصول تخوف لدى المستثمرين الذين يرغبون في تأسيس الشركات المساهمة من الدخول في التعقيدات التي قد تبين لهم للوهلة الأولى أن مسألة تأسيس الشركة المساهمة تتضمن الصعوبات والمسؤوليات، بينما يكون الإقبال أوسع إذا كانت الاجراءات أكثر مرونة بإتباع خطوات واضحة واجراءات مبسطة، منها ما تضمنته المادة (٢٦٠) من مرسوم قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على أنه " تقوم لجنة المؤسسين بتقديم طلب التأسيس إلى

السلطة المختصة مشفوعا بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمه الشركة والجدول الزمني المقترح لتنفيذه"، ويلاحظ اهتمام النص على تلخيص مهام تأسيس الشركات بإجراءات مبسطة تزيد من رغبة المستثمرين في تأسيس الشركات بدلا من اللجوء إلى ادخار أموالهم أو الدخول بمشاريع غير مهمة للاقتصاد الوطني بسبب وجود الصعوبات في إجراءات التأسيس، ولذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (16) من قانون الشركات العراقي التي تتضمن العديد من الإجراءات وبما يتضمن تبسيط الإجراءات الشكلية مع التأكيد على أهمية تحديد جنسية المؤسسين وتحديد نسبة استثماراتهم بما يكفل تنظيم استثماراتهم داخل العراق.

الفرع الثاني

معوقات تتعلق برأسمال الشركات

لقد منحت التشريعات الشركة المساهمة الحق في إصدار الأسهم والسندات وأية أوراق مالية أخرى وأجازت لها إدراج وتداول هذه الأوراق في سوق الأوراق المالية، فمن المعلوم أن رأسمال الشركة المساهمة يتكون من مجموع القيم الاسمية لأسهم الشركة، ويكون لرأسمال الشركة عدة صور منها؛ رأس المال الثابت وهو الحد الأدنى لرأسمال الشركة الذي يحدده القانون ورأس المال المصرح به وهو المبلغ الذي يتم تحديده عند التأسيس ويتضمنه عقد الشركة ونظامها الأساسي ويظهر في بيانات تسجيل الشركة ورأس المال المكتتب به وهو رأس المال المصرح به الذي تطرحه الشركة للاكتتاب (بدران، 2016، ص92)، ومن المعلوم أيضا أن رأس المال في الشركة المساهمة يتكون من قسمين قسم من الأسهم يكتتبها المؤسسون، والباقي يعرض على جمهور المستثمرين في اكتتاب عام، ولقد حدد المشرع العراقي الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة، وهو مبلغ مليوني دينار عراقي وهو رأس المال الثابت الذي يعد أقل مبلغ يلتزم به المؤسسون قبل طرح أسهم الشركة على الجمهور للاكتتاب العام، حيث نصت المادة (٢١) أولا من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة 1997 المعدل على أنه " لا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة عن (2000000) مليوني دينار"، بينما نصت المادة (٢٥٨) من مرسوم قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ على أنه " لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المصدر عن (5.000.000) خمسة ملايين درهم"، ويلاحظ أن هذا النص يتطلب تقديم هذا المبلغ من قبل المؤسسين، والذي يجب أن يتم إيداعه في المصرف قبل الحصول على شهادة تأسيس الشركة، وهو مبلغ حقيقي وجدي في تأسيس الشركات المساهمة التي ينبغي أن تكون على قدر كبير من الأهمية بما يساعد في تحريك عجلة النهوض الاقتصادي بخلاف القانون العراقي الذي يسمح بتأسيس شركات المساهمة بمبلغ لا يكفي لبناء مشروع حربي بسيط، وهو ما يتطلب زيادة المبلغ الذي يلتزم

به المؤسسون عند تأسيس الشركات لثبات حقيقة وجدية تأسيس شركات مساهمة على قدر كاف من الأهمية تسهم بتدعيم الاقتصاد الوطني.

كذلك فقط تضمنت المادة (٣٩) من قانون الشركات العراقي وجوب اكتتاب المؤسسين في الشركة المساهمة المختلطة بنسبة لا تقل عن 30% ، ولا تزيد على 55%، وفي الشركات الخاصة لا تقل عن 20% من رأس المال، حيث نصت المادة (٣٩) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة 1997 المعدل على أنه " يكتتب المؤسسون في الشركة المساهمة المختلطة بنسبة لا تقل عن (30%) ثلاثين في المئة ولا تزيد عن (55%) خمس وخمسين في المئة من رأس مالها الاسمي ثانيا - عند تأسيس شركة مساهمة خاصة، يسهم مؤسسو الشركة بما لا يقل عن 20% من رأس المال في أنه يمنح ميزة اعضاء صفة الجدية على الأدنى لاكتتاب المؤسسين في حدود 20% من رأس المال في أنه يمنح ميزة اعضاء صفة الجدية على الاكتتاب، أما فائدة تحديد الحد الأعلى لمساهمة المؤسسين فهي ترك نسبة واضحة لمساهمة الجمهور و إن عدم تحديد الحد الأعلى لمساهمة المؤسسين قد يتسبب باتساع ظهور الشركات القابضة (كوماني، 2015، ص143)، ويلاحظ أن تحديد الحد الأعلى لمساهمة المؤسسين يقتصر على الشركات المساهمة المختلطة دون الخاصة، وكان الأجدر بالمشروع العراقي بعد تحديد نسبة المساهمة ألا يسمح للمؤسسين في الاكتتاب بأسهم الجمهور وهو ما يغني عن تحديد الحد الأعلى لمساهمة المؤسسين ، وذلك على غرار ما تضمنه مرسوم قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ في المادة (١١٧) والتي نصت على أنه "١. على المؤسسين أن يكتتبوا بأسهم من رأس مال الشركة المصدر في حدود النسبة المحددة في نشرة الاكتتاب ، وذلك قبل الدعوة للاكتتاب العام في باقي أسهم الشركة.

٢. لا يجوز للمؤسسين الاكتتاب في الأسهم المطروحة للاكتتاب العام "، بمعنى آخر أن هناك نسبة محددة من الأسهم التي يسمح للمؤسسين الاكتتاب بها عند تأسيس شركة مساهمة فقط، ولا يجوز لهم الاكتتاب بالأسهم المتاحة للجمهور بعد دعوة الجمهور للاكتتاب العام، في حين يسمح المشروع العراقي للمؤسسين في شركة المساهمة الخاصة امتلاك ما لا يقل عن 20% عشرين بالمائة من رأس المال دون تحديد الحد الأعلى الذي لا يجوز تجاوزه، أو على الأقل عدم السماح لهم في الدخول بالاكتتاب بالأسهم المتاحة للجمهور بعد الدعوة للاكتتاب العام، حتى لا يتعرض جمهور المستثمرين لمزاحمة المؤسسين في امتلاك الأسهم ، ومن ثم ظهور ما يسمى بالشركات القابضة التي يسيطر عليها عدد من الأشخاص والتي تكون أكثر عرضة لحالات الفساد ومخاطر الخسائر بما يؤثر سلبا في الاقتصاد الوطني.

فضلا عن ذلك فإن هنالك أنواعا كثيرة من الأسهم المحفزة للمستثمرين مثل الأسهم الممتازة ، وهي نوع من الأسهم تعطي لأصحابها حقوقا تتميز بها عن الأسهم العادية مثل حق الأولوية في الحصول على

أرباح أو تقدير فائدة سنوية ثابتة أو منح أكثر من صوت للمساهم في الهيئة العامة أو منح حق استرجاع قيمة الأسهم عند تصفية الشركة (الحمصي، 2003، ص279)، وهو ما تضمنته المادة (٢٠٨) من مرسوم قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ والتي أجازت بظروف معينة إصدار فئات مختلفة من الأسهم الاسمية بينما جاء قانون الشركات العراقي خالياً من أي نص يجيز إصدار أنواع أخرى من الأسهم المحفزة لجمهور المستثمرين واقتصر المشرع العراقي على الأسهم العادية بحجة عدم خلق طبقات داخل الشركة والإقرار بمبدأ المساواة (كوماني، 2015، ص86)، ونرى ضرورة إصدار الأسهم المحفزة للمستثمرين تشجيعاً لهم على الاكتتاب عندما تكون هناك أسهم ذات امتيازات تزيد من رغبتهم في الاكتتاب بأسهم الشركات المساهمة وهو ما ينعكس بالإيجاب على الواقع الاقتصادي والاستثماري.

المطلب الثاني

متطلبات تنمية الشركات المساهمة

تعد شركات المساهمة أفضل المشروعات المالية التي تستثمر فيها الأموال من غير حاجة إلى تأكيد باعتبارها نافعة بالنسبة إلى أولئك الذين تمنعهم وظائفهم عن استغلال ما يدخرون من أموال ، فاشترأهم في شركات المساهمة لا يكلفهم تعباً ، بل تقتصر إدارتهم لأموالهم التي دفعوها في أسهم هذه الشركات على الاطلاع على أخبار شركاتهم ومعرفة حال أسهمها في سوق الأوراق المالية، كذلك فإن الشركات المساهمة تكون مفيدة للغني والفقير فالأول يدفع برؤوس أمواله لاستثمارها ، والثاني يمكنه من طريق نقوده القليلة أن يجد له نصيباً في مشروع مالي كبير، لذا يعد توسع الشركات المساهمة وتنميتها وسيلة فعالة لتحقيق التقدم الاقتصادي (الحمصي، 2003، ص98)، وإن تحقيق تنمية وتوسيع نشاط الشركات المساهمة أمر في غاية الأهمية لكنه يحتاج إلى مجموعة من المتطلبات؛ تشمل جوانب مالية وإدارية وتشغيلية فضلاً عن واجب الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية بإتباع معايير الحوكمة والإدارة الرشيدة التي تساعد في تعزيز الاستقرار وتقليل المخاطر القانونية ، وذلك من ضمان امتثال الشركات المساهمة للقوانين ووضعها في موضع يدفعها نحو إتباع السبل الكفيلة في التوجه نحو الاقتصاديات الحديثة في الدول المتقدمة، وكذلك وضع خطط تنظيمية ورؤى طويلة الأمد تتضمن أهدافاً استراتيجية توجه جميع أنشطة الشركات المساهمة نحو النمو والتطور وتكفل تشجيع المستثمرين والمدخرين نحو الاستثمار في الشركات المساهمة، إذ إن تحقيق تنمية الشركات المساهمة عملية مستمرة تتطلب التكيف مع المتغيرات في البيئة الاقتصادية والاستثمارية ومواكبة التطورات والتميز في جميع جوانب العمل، لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول المتطلبات القانونية وفي الفرع الثاني المتطلبات التنظيمية.

الفرع الأول

متطلبات قانونية

لما كان تأسيس الشركات المساهمة يتطلب القيام بعدة اجراءات ذات طابع قانوني ومادي يتسم بالتعقيد مثل وضع نظام الشركة من قبل المؤسسين والحصول على الترخيص الحكومي وتسجيل النظام ونشر بيان التأسيس وتخمين الأسهم العينية بواسطة خبراء تعينهم المحكمة وغيرها من الاجراءات فإنه نظرا لتعدد الاجراءات المشترطة والوقت الذي تستغرقه ربما لا يكون هنالك تنظيم تام للشركات المساهمة على الوجه القانوني إلا في نهاية هذه الاجراءات (الحمصي، 2003، ص105)، وعلى الرغم من أن التنظيم القانوني لها ضمن قانون الشركات يعد وسيلة مثلى لتجاوز مثل هذه المشكلات، إلا أن التطور القانوني في تنظيم شركات المساهمة قد اظهر مبادئ هامة تنظم في أطارها النصوص القانونية للشركات المساهمة وتتمثل بمبادئ حوكمة الشركات، إذ شرعت المنظمات الاقتصادية الدولية لا سيما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة من المبادئ التي أخذت بها معظم دول العالم بوصفها معايير تطبقها من إدخالها في تشريعاتها (الزبيدي، 2021، ص162)، ويلاحظ أن هنالك علاقة بين النمو المالي والنمو الاقتصادي إذ إن النمو المالي يقود إلى النمو الاقتصادي ، وهذا ما يبين أهمية قواعد وتطبيقات حوكمة الشركات بالنسبة لتحقيق الكفاءة والتنمية الاقتصادية لشركات المساهمة وتعظيم القيمة السهمية للشركة وتدعيم تنافسية الشركات المساهمة في أسواق المال العالمية وتدعيم كفاءة تطبيق برنامج الخصخصة وتوفير مصادر تمويل محلية وعالمية للشركات المساهمة وتحقيق كفاءة الأسواق المالية بما يعزز النمو الاقتصادي (شليبي، 2008، ص8)، وهو ما يؤكد بأن لقواعد حوكمة الشركات دورا هاما في دعم وتطوير نشاط الشركات المساهمة ؛ إذ تزيد الحوكمة الجيدة من ثقة المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب بما توفره من إطار يضمن حماية حقوقهم ويضمن الشفافية والعدالة في إدارة الشركة ، فحوكمة الشركات المساهمة لا تقتصر على المجال التنظيمي فحسب ، بل تمتد لتؤثر بشكل إيجابي على الأداء العام للشركات المساهمة وتدفعها نحو النمو والتطور، إذ إن تبني معايير حوكمة جيدة تجعل الشركات المساهمة أكثر جاذبية لرؤوس الأموال ، وتتيح لها فرصا أكبر للتمويل والتوسع.

وتشير إحصائيات (Morgan Stanley Capital International) إلى أن إجمالي أسواق الأسهم في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا والمحيط الهادي على مدار خمس سنوات زمنية مختلفة في نهاية 2002 على الرغم من أن سوق الأوراق المالية الأمريكية قد حققت عوائد سلبية على مدار السنوات العديدة الماضية ، فقد كان أدائه جيدا مقارنة بأسواق الأوراق المالية الأخرى، ومؤخرا وعلى المدى الطويل أنتجت الولايات المتحدة الأمريكية عوائد عالية في كل مرحلة من المراحل الزمنية الخمس منذ عام 2001، وعام

1997 و عام 1992, و عام 1987, و عام 1982, كما إن عائدات سوق الأوراق المالية الأمريكية تقارن أيضا بشكل إيجابي مع عوائد أسواق الأسهم في الدول الكبيرة (مثل فرنسا وألمانيا وبريطانيا العظمى واليابان) نظرا إلى العديد من العوامل التي تؤثر في عوائد المخزون ويشار إلى حوكمة الشركات المتفوقة في الولايات المتحدة في تحقيق الاختلافات في العوائد (Holmstrom,Kaplan,2003,P2), كما يعد التشريع الاقتصادي في الإمارات العربية المتحدة رائدا في مجال التطورات الاقتصادية الحديثة بما في ذلك إصدار معايير حوكمة الشركات وما تتضمنه من مبادئ تنظم إدارة الشركات المساهمة المدرجة في سوق المال وتكفل حماية حقوق المساهمين فضلا عن ضمان الالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة (جهلول، 2011، ص52)، فقد صدر تنظيم لحوكمة الشركات بموجب قرار هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتية بشأن إصدار دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المرفق بقرار (3/ر.م) لسنة ٢٠٢٠، والذي جاء في مقدمته بأنه يوفر الإطار اللازم لتنظيم شؤون الشركات المساهمة ويستند في أحكامه إلى احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة 2021، بينما لا يحتوي التشريع العراقي على قوانين معنونة باسم حوكمة الشركات المساهمة وصادرة من أية جهة معينة، لذا نقترح على المشرع العراقي مواكبة التطورات الحديثة وتوفير الإطار اللازم لتنظيم شؤون الشركات المساهمة بسن قواعد حوكمة شركات مساهمة تتكون من مجموعة من الضوابط والقواعد التي تتضمن الانضباط المؤسسي في علاقات الشركات وإدارتها وتتبع إطار العمل بالمعايير الدولية، كما إنها تراعي حماية حقوق المساهمين بما يسهم بتعزيز معدلات النمو الاقتصادي من التأثير الإيجابي على كفاءة أسواق المال ورفع حجم الاستثمار نظرا لأهمية وفاعلية حوكمة الشركات في تطوير وتوسيع نشاط الشركات المساهمة.

الفرع الثاني

متطلبات تنظيمية

تتميز الشركات المساهمة في الدول المتقدمة بامتلاكها التكنولوجيا الحديثة واحتكارها لهذا النوع من التكنولوجيا ، وقد ساعد ذلك في التركيز الكبير لرأس المال وتوافر الخبرات اللازمة للبحوث العلمية والتكنولوجية، وقد أدى توافر الموارد والخبرات المتعددة لهذه الشركات إلى تحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي في تطوير المنتجات والقدرة على تنظيم خدمات الشراء والتسويق على المستوى الدولي واستغلال مكانة الشركات المساهمة في الحصول على موارد مالية كبيرة من المصارف الدولية وتكوين أقوى مصادر الاستثمار في الاقتصاد الدولي (عامر، 2010، ص14)، وفي هذا الوقت تعمل الدول النامية بصفة خاصة على استغلال هذه الشركات لتطوير النشاط الاقتصادي والوصول إلى مراحل متقدمة من الإنتاج وعلى

المستوى المطلوب، ومن أجل ذلك ينبغي تطوير سوق العراق للأوراق المالية بوضع إطار قانوني يهدف إلى ضمان حماية المستثمرين وتطوير السوق بما يكفل تحقيق الكفاءة وحماية السوق من المخاطر باتخاذ اجراءات قانونية ضد الشركات المساهمة غير المرخصة أو غير القانونية.

ويلاحظ على سوق العراق للأوراق المالية أنه يحتاج إلى تطوير في نظمه ومناهجه لتحقيق تداول سهل وسريع داخل قائمة الأسواق، إذ يتبع هذا السوق نظام تداول أولي وأن عمليات تحويل ملكية أسهم الشركات المساهمة فيه بطيئة وقد تستغرق أكثر من أسبوع فضلاً عن ضعف عنصر الرقابة (مزر، 2018، ص19)، ويعود ذلك لعدم وجود دور للسياسات الاقتصادية أو عدم ملاءمتها سواء في جانبها المالي أو النقدي أو التجاري أو الصناعي أو غير ذلك من السياسات، بسبب شيوع مظاهر التخلف وتدهور مستويات الإنتاج في مختلف الأنشطة الاقتصادية (عبد الإله، 2018، ص10)، بينما أدى تطور التشريعات والأنظمة في الدول المتقدمة إلى جعلها توجه الأطراف الاستثمارية وفق المعايير الدولية باستخدام الشركات المساهمة بشكل أمثل، وهو هدف ضروري ومهم ينبغي العمل به بما ينعكس بالإيجاب على الحجم المالي للأسهم المتداولة في سوق العراق للأوراق المالية، وعند عرض نتائج مؤشرات لقياس حجم التغيير في السوق المالي العراقي يظهر بحسب تقرير هيئة الأوراق المالية العراقية لعام 2024 أن عدد الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (103) شركة في نهاية الفصل الثالث لعام 2024، إذ وصلت قيمة التداول إلى (68.1%) ليبلغ ما يقارب (158.5) مليار دينار وشكل تداول السوق النظامي لعام 2024 (42.2%) من الأسهم المتداولة، أما القيمة السوقية فقد بلغت نسبتها (77,1%) للعام نفسه، وقد شكل مؤشر الأسهم (ISX-60) نسبة (5.3%) لعام 2024 وسجل مؤشر أسعار الأسهم المسجلة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX-15) نسبة (2.6%) للعام نفسه (موقع هيئة الأوراق المالية، 2024)، وعلى الرغم من بعض التطورات في سوق العراق المالي إلا إنه بحاجة ماسة إلى المزيد من التنظيم والتطوير الذي يؤدي إلى نهوض شركات المساهمة من حيث الاستثمار رغبة في دفع جمهور المستثمرين إلى الاكتتاب في أسهم الشركات؛ إذ لا يقبل الجمهور عادة الاكتتاب بالأسهم إلا إذا كان المشروع الذي تعتزم الشركة استثماره محتمل النجاح وبيشر بالربح (الارياني، 2012، ص52)، ومن ثم يحتاج تنشيط سوق العراق للأوراق المالية إلى عدة عوامل وامكانيات تنظيمية تساعد على النهوض بواقع السوق، منها: تحسين بيئة الاستثمار والتشريعات المتعلقة بسوق الأوراق المالية، وتعزيز العمليات التنظيمية والرقابية للحفاظ على الشفافية والنزاهة في العمليات المالية فضلاً عن التحول إلى السوق الإلكترونية وتطوير التكنولوجيا المالية لتسهيل التداول للمستثمرين، وكذلك تعزيز الثقة في السوق بتوفير المعلومات والبيانات اللازمة للمستثمرين وتقديم النصح لهم بشأن الاستثمار وتشجيع شركات القطاع الخاص على الاكتتاب في الأسهم المدرجة في

السوق وتوسيع قاعدة المستثمرين في السوق، وتشجيع المستثمرين الأجانب على الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق، وتوفير البنية التحتية اللازمة لذلك، فضلاً عن تطوير منتجات مالية جديدة ومبتكرة تلبي احتياجات المستثمرين وتوفير مزيد من الفرص الاستثمارية لهم وتعزيز التنوع في السوق (الجنابي، 2023).

وبهذا نقترح على المشرع العراقي إزالة المعوقات والنص على إلزامية إتباع العوامل التي تسهل تنظيم تداول الأسهم للشركات المساهمة من تطوير نظم وآليات سوق الأوراق المالية بما يسمح بسهولة تداول أسهم الشركات المساهمة، ويؤدي إلى إقبال المستثمرين سواء من الوطنيين أو الأجانب، وهو ما يزيد من حجم الموارد المالية ويسهم بتمويل المشاريع وتطوير قوى الإنتاج وتوفير فرص العمل، الأمر الذي يقود نحو تحريك عجلة التقدم الاقتصادي والاستثماري للاقتصاد الوطني بشكل عام.

الخاتمة

من كل ما تقدم، وبعد الانتهاء من دراسة موضوع تنمية نشاط الشركات المساهمة، لمس الباحث مجموعة من النتائج والمقترحات التي يمكن إدراج أهمها بالشكل الآتي:

أولاً: النتائج

1. إن الشركات المساهمة تعد الركيزة الأساسية للتقدم الاقتصادي الحديث في معظم الدول المتقدمة؛ وذلك من دورها المؤثر في تجميع رؤوس الأموال الضخمة واللازمة لإنجاز المشاريع الكبرى التي لا يستطيع الأفراد أو حتى الشركات الأخرى تمويلها.

2. إن الشركات المساهمة تمثل العمود الفقري لاقتصاديات الدول المتقدمة كونها تؤدي دوراً رئيسياً وحيوياً في تحقيق النهوض الاقتصادي من طريق تنفيذ المشاريع ذات التكاليف الكبيرة وتوفير بيئة مناسبة لتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية والازدهار الاقتصادي ونمو الأعمال، فهي شركات أموال تؤسس لتنفيذ مشاريع كبيرة.

3. إن تنمية شركات المساهمة ضرورية في الدول النامية لتكوين اقتصاد متقدم ومتطور وذلك من جمع التمويل الضخم لإنشاء المشاريع الكبرى وجذب الاستثمارات، إذ إن تنمية الشركات المساهمة لها علاقة وثيقة في تحقيق التقدم في هذه الدول وإن طموح المشرع فيها هو التغيير من أجل الوصول إلى التقدم الاقتصادي، ويتم ذلك من إيجاد إدارة احترافية وتبني خطوات تنظيمية وتبسيط الإجراءات الشكلية وتطبيق الحوكمة.

4. إن تداول الأموال في التعامل بالأوراق المالية من الوسائل الرئيسية في تعزيز الاستثمار وتوسيع نشاط الأسواق المالية، ويتم ذلك من دور الشركات المساهمة بوصفها أداة رئيسية في تفعيل النشاط

الاقتصادي وبناء على ذلك تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وخلق الفرص الاستثمارية، إذ إن تراكم الأموال من طريق تجميع رؤوس أموال ضخمة تسهم بتحقيق التقدم الاقتصادي باستثمار تلك الأموال في المشاريع العامة صناعية كانت أم تجارية أو من تقديم بعض المشاريع الحيوية التي تحتاج إلى امكانيات مالية واستئناف عمليات الإنتاج.

ثانياً: المقترحات

1. نقترح على المشرع العراقي ازالة المعوقات التي تقف في طريق تنظيم تداول الأسهم للشركات المساهمة ، وذلك من تطوير نظم وآليات سوق الأوراق المالية فيما يسمح بسهولة تداول أسهم الشركات المساهمة.
2. نقترح على المشرع العراقي مواكبة التطورات الحديثة وتوفير الإطار اللازم لتنظيم شؤون الشركات المساهمة بسنّ قواعد حوكمة شركات مساهمة تتكون من مجموعة من الضوابط والقواعد التي تتضمن الانضباط المؤسسي في علاقات الشركات وإدارتها وتتبع إطار العمل بالمعايير الدولية.
3. نقترح أن يعدل نص المادة (٣٩) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة 1997 المعدل بما يكفل تحديد نسبة مساهمة المؤسسين في الشركة المساهمة بحيث لا يسمح لهم في الاكتتاب بأسهم الجمهور وتحديد الحد الأعلى لمساهمتهم ليكون النص على النحو الآتي: "يكتتب المؤسسون في الشركة المساهمة المختلطة بنسبة لا تقل عن (30%) ثلاثين في المئة ولا تزيد عن (55%) خمس وخمسين في المئة من رأس مالها الاسمي ثانياً – عند تأسيس شركة مساهمة خاصة، يساهم مؤسسو الشركة بما لا يقل عن 20% عشرين بالمائة ولا يزيد عن (50%) خمسين في المئة من رأسمالها الاسمي ثالثاً – لا يجوز للمؤسسين الاكتتاب في الأسهم المطروحة للاكتتاب العام".
4. نقترح على المشرع العراقي أن يجيز إصدار فئات مختلفة من الأسهم الاسمية ذات الامتيازات تشجيعاً للمستثمرين على الاكتتاب مثل الأسهم الممتازة التي هي نوع من الأسهم تعطي لأصحابها حقوقاً تتميز بها عن الأسهم العادية مثل حق الأولوية في الحصول على أرباح أو تقدير فائدة سنوية ثابتة أو منح أكثر من صوت للمساهم في الهيئة العامة أو منح حق استرجاع قيمة الأسهم عند تصفية الشركة.

مصادر البحث:

أولاً: الكتب

1. احمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
2. د. جمعة محمد محمد عامر، الشركات الدولية، برنامج كلية التجارة، بلا ذكر مكان النشر، ٢٠١٠.

- 3.د. حسين الماحي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- 4.د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
- 5.علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣.
- 6.د. عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، الطبعة الأولى، دار نيبور، العراق، ٢٠١١.
- 7.د. لطيف جبر كومان، الشركات التجارية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٥.
- 8.محمود صالح قائد الارياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.

ثانياً: الأطاريح والرسائل

- 1.حيدر داود سلمان الزبيدي، تضارب المصالح في شركة المساهمة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠٢١.
- 2.عائشة حنان العشعاشي، دور شركات المساهمة في ترقية الاستثمار، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الدكتور مولاوي الطاهر -سعيدة-، الجزائر، ٢٠٢٣.
- 3.لينا مصطفى حسن بدران، النظام القانوني لرأس مال الشركة المساهمة الخاصة في قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦.

ثالثاً: البحوث والمجلات

- 1.كفاح حمودي حسون، التنظيم القانوني للحفاظ على استمرارية الشركات المساهمة في العراق، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، العدد (٢)، الجزء (٧)، العراق، ٢٠٢٥.
- 2.د. ماجدة شلبي، تطور أداء سوق الأوراق المالية المصرية في ظل التحديات الدولية ومعايير حوكمة الشركات وتفعيل نشاط التوريق، مجلة مصر المعاصرة، العدد (٤٩٢)، ٢٠٠٨.
- 3.سعد أحمد أسماعيل، دور حوكمة الشركات في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، بحث تطبيقي في عينه من الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية، مقدم إلى مجلس الأمناء في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين لنيل شهادة المحاسبة القانونية، بغداد، 2016.
- 4.عبد الله حسين عبد الإله، سوق العراق للأوراق المالية ودوره في تمويل التنمية، بحث مقدم إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد جامعة القادسية لنيل شهادة البكالوريوس في العلوم المالية والمصرفية، العراق، 2018.
- 5.لوناس أحلام وبديري جمال، دور الشركات التجارية في دعم الاستثمار الوطني، مجلة قضايا معرفية، المجلد (2)، العدد (3)، الجزائر، 2022.

رابعاً: القوانين

- 1.قانون الشركات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
- 2.دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المرفق بقرار (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠.
- 3.مرسوم قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١.

خامساً: المصادر الالكترونية

1. موقع هيئة الأوراق المالية العراقية <https://www.isc.gov.iq>
2. مصطفى رفعت مزهر، النظام القانوني لبيع الأسهم في الشركات المساهمة، ٢٠١٨، بحث منشور على شبكة الانترنت <https://law.uodiyala.edu.iq>
3. عقيل كريم مشط زلف الموسوي، د. ناهض فاضل زيدان الجواري، اساليب الاعلانات الالكترونية الدولية للشركات العالمية -دراسة تحليلية للشركات العالمية على الفيس بوك، مجلة لأراك، المجلد ١٦، العدد ١، ٢٠٢٤ بحث منشور على الموقع الالكتروني <https://doi.org/10.3327.Iss52/lark.Vol10.31185>
4. د. حيدر عباس الجنابي، سوق العراق للأوراق المالية وأهم الحلول المقترحة للنهوض به، 2023، مقال منشور على موقع كلية الإدارة والاقتصاد جامعة كربلاء <https://business.uokerbala.edu.iq>
5. محمد بن أحمد الشيزاوي، شركات المساهمة العامة ودورها في تقوية الاقتصاد، 2017، مقال منشور على موقع جريدة عمان <https://www.omandaily.om>

سادساً: المصادر الأجنبية

1. Bengt Holmstrom & Steven N. Kaplan, The State of U.S. Corporate Governance: What's Right and What's Wrong? National Bureau of Economic Research, Massachusetts, April 2003, No. 9613.
2. Khalekeeva Zoya Pirniazovna & Eshov Alisher Axtamovich, The Role of Joint-Stock Companies in the National Economy: Analysis of the Contribution of Large Joint-Stock Companies to the Gross Domestic Product of Uzbekistan, their Role in Job Creation and Innovative Activities, *European Journal of Business Startups and Open Society*, Vol. 4, No. 9, 2024.